

وإذا وجد حرم النفاضل والنسأ وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر  
حلا النفاضل وحرم النسأ وكلائي نص رسول الله صلى الله  
عليه وآله على تحريم النفاضل في كيدته فهو كيد بدوا وان ترك النفا  
الكيدية مثل الحظ والشعير والتمر والماء وما نص على تحريم  
النفاضل في وزنا وهو موزونة بدائل الذهب والفضة و  
ما لم ينص عليه وهو محمول على عادة الناس وعقد الصرمان  
وغيره على حسب الأمان يعتبر فيه فرض عوض في المحل وسكواه  
مما فهم ان في يعتبر فيه الثمن ولا يعتبر فيه التناقص ولا  
مؤثر في جوزه المحظ بالذوق ولا بالسوق ويجوز بيع الحكم  
أخوان عندا في خيفة وان يوفى فالجوز لا يجوز في  
بيوت النساء ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل و  
والغني بالزبيب ولا يجوز بيع الزبيب بالزيت والمشمس  
بالسرخ في يكون الزيت والشح أكثر مما في الزبونا  
والسرخ يكون الزبونا مثله والزيادة بالشح ويجوز  
بيع الثمن المختلفة بعضها ببعض منفاضلا وكذلك المان الأبله

وإذا وجد حرم النفاضل والنسأ وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر  
حلا النفاضل وحرم النسأ وكلائي نص رسول الله صلى الله  
عليه وآله على تحريم النفاضل في كيدته فهو كيد بدوا وان ترك النفا  
الكيدية مثل الحظ والشعير والتمر والماء وما نص على تحريم  
النفاضل في وزنا وهو موزونة بدائل الذهب والفضة و  
ما لم ينص عليه وهو محمول على عادة الناس وعقد الصرمان  
وغيره على حسب الأمان يعتبر فيه فرض عوض في المحل وسكواه  
مما فهم ان في يعتبر فيه الثمن ولا يعتبر فيه التناقص ولا  
مؤثر في جوزه المحظ بالذوق ولا بالسوق ويجوز بيع الحكم  
أخوان عندا في خيفة وان يوفى فالجوز لا يجوز في  
بيوت النساء ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل و  
والغني بالزبيب ولا يجوز بيع الزبيب بالزيت والمشمس  
بالسرخ في يكون الزيت والشح أكثر مما في الزبونا  
والسرخ يكون الزبونا مثله والزيادة بالشح ويجوز  
بيع الثمن المختلفة بعضها ببعض منفاضلا وكذلك المان الأبله

وإذا وجد حرم النفاضل والنسأ وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر  
حلا النفاضل وحرم النسأ وكلائي نص رسول الله صلى الله  
عليه وآله على تحريم النفاضل في كيدته فهو كيد بدوا وان ترك النفا  
الكيدية مثل الحظ والشعير والتمر والماء وما نص على تحريم  
النفاضل في وزنا وهو موزونة بدائل الذهب والفضة و  
ما لم ينص عليه وهو محمول على عادة الناس وعقد الصرمان  
وغيره على حسب الأمان يعتبر فيه فرض عوض في المحل وسكواه  
مما فهم ان في يعتبر فيه الثمن ولا يعتبر فيه التناقص ولا  
مؤثر في جوزه المحظ بالذوق ولا بالسوق ويجوز بيع الحكم  
أخوان عندا في خيفة وان يوفى فالجوز لا يجوز في  
بيوت النساء ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل و  
والغني بالزبيب ولا يجوز بيع الزبيب بالزيت والمشمس  
بالسرخ في يكون الزيت والشح أكثر مما في الزبونا  
والسرخ يكون الزبونا مثله والزيادة بالشح ويجوز  
بيع الثمن المختلفة بعضها ببعض منفاضلا وكذلك المان الأبله

وإذا وجد حرم النفاضل والنسأ وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر  
حلا النفاضل وحرم النسأ وكلائي نص رسول الله صلى الله  
عليه وآله على تحريم النفاضل في كيدته فهو كيد بدوا وان ترك النفا  
الكيدية مثل الحظ والشعير والتمر والماء وما نص على تحريم  
النفاضل في وزنا وهو موزونة بدائل الذهب والفضة و  
ما لم ينص عليه وهو محمول على عادة الناس وعقد الصرمان  
وغيره على حسب الأمان يعتبر فيه فرض عوض في المحل وسكواه  
مما فهم ان في يعتبر فيه الثمن ولا يعتبر فيه التناقص ولا  
مؤثر في جوزه المحظ بالذوق ولا بالسوق ويجوز بيع الحكم  
أخوان عندا في خيفة وان يوفى فالجوز لا يجوز في  
بيوت النساء ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل و  
والغني بالزبيب ولا يجوز بيع الزبيب بالزيت والمشمس  
بالسرخ في يكون الزيت والشح أكثر مما في الزبونا  
والسرخ يكون الزبونا مثله والزيادة بالشح ويجوز  
بيع الثمن المختلفة بعضها ببعض منفاضلا وكذلك المان الأبله

البر بالبان الفهم وعقد العرفان بخلاف العرف ويجوز بيع المحظ  
والدرحق منفاضلا ولا يكره في الموطأ وعمله ولا يكره في مسند  
واخر في دار الحرب **باب السجانة** في المكة والمدينة  
والعدد والذوات لا تقبل كالجوز والبصر والزرورات  
ولا يجوز التسمم في الحيوان ولا يطرأ فيه ولا في المحل ودعوى  
ولا في الحطب حرم ما في الرطوبة جزأ ولا يجوز التسمم  
حرم في المسلم فيه موجود امن حين العقد الى المحل ولا يصح  
التسمم الا مؤجلا ولا يصح آه باجل معلوم ولا يصح التسمم  
بكليل رجل بعينه ولا بزراع رجل بعينه ولا في طعام قرية  
بعينها ولا شرا نخالة بعينها ولا يصح التسمم عندا في خيفة آه  
بسبع اشرا بط تكرر العقد جنس معلوم ونوع معلوم  
وصف معلوم بترويقه معلوم ومعرفة مقدار الراس المال

وإذا وجد حرم النفاضل والنسأ وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر  
حلا النفاضل وحرم النسأ وكلائي نص رسول الله صلى الله  
عليه وآله على تحريم النفاضل في كيدته فهو كيد بدوا وان ترك النفا  
الكيدية مثل الحظ والشعير والتمر والماء وما نص على تحريم  
النفاضل في وزنا وهو موزونة بدائل الذهب والفضة و  
ما لم ينص عليه وهو محمول على عادة الناس وعقد الصرمان  
وغيره على حسب الأمان يعتبر فيه فرض عوض في المحل وسكواه  
مما فهم ان في يعتبر فيه الثمن ولا يعتبر فيه التناقص ولا  
مؤثر في جوزه المحظ بالذوق ولا بالسوق ويجوز بيع الحكم  
أخوان عندا في خيفة وان يوفى فالجوز لا يجوز في  
بيوت النساء ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل و  
والغني بالزبيب ولا يجوز بيع الزبيب بالزيت والمشمس  
بالسرخ في يكون الزيت والشح أكثر مما في الزبونا  
والسرخ يكون الزبونا مثله والزيادة بالشح ويجوز  
بيع الثمن المختلفة بعضها ببعض منفاضلا وكذلك المان الأبله

إذا كان ما يتعلق العقد على كماله والموزون والعدد و  
تسمى المكان الذي يفتقره إذا كان له حمل مؤثر ولا يابو  
يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج إلى تسمية ركني الأركان

Copyrighted by King Saud University